من عقد اليمين ربط الشيء بالشيء فالمراد باللغو ما عداها من الغموس من غيره
لا تدافع بين الآيتين لان مقتضى الاول تحقق المؤاخذة الاخروية في
الغموس ومقتضى الثانية عدم المؤاخذة الدنيوية فقال ابو حنيفة رحمه الله
ان اللغو هو ان يحلف الرجل على ظنه الكاذب تمثيل له ولم يقصد به الحصر
لان اللائق بالنظم ان يكون بالسبب فلو تكم مقابل اللغو من غيره الط
بينهما ولو قصد الحصر بقي اليمين الذي لا قصد معه والظاهر بينهما فتدبر
فانه في المداحض قوله حيث لم يؤاخذكم قدر الطرفين اشارة الى ان الجملة
تذييل السابقتين فائدته الامتنان على المؤمنين وشمول مغفرته واحسانه
تعالى لهم ولم يعطف قوله لا يؤاخذكم على ما قبله لاختلافهما خبرا وانشاء
وان كانا مشاركين في كون كل منهما بيانا لحكم الايمان قوله اي يحلفون
الا قوله من نسائهم على حذف المضاف او من اقامة العين مقام الفعل
المقصود منه للمبالغة كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال الراغب
والايلاء الحلف الذي يقتضي التقصير في الامر الذي يحلف عليه من قوله تعالى
لا يألونكم خبالا اي باطلا ولا يأتل اولوا الفضل منكم وصار في الشرع الحلف
المانع من جماع المرأة قوله هذا القسم اي القسم على المجامعة لا الايلاء مطلق
قوله عدي بمن لكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين قوله على خلاف سبق
في تفسير قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة والجملة على التقديرين
بمنزلة الاستثناء من قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان الايلاء
لكون احد الامرين لازما له الكفارة على تقدير الحنث من غير اثم والطلاق
على تقدير البر مخالف لسائر الايمان المكتوبة حيث يتعلق فيها المؤاخذة
لهما او باحدهما عند الشافعي والمؤاخذة الاخروية عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فكانه قيل الا الايلاء فان حكمه غير ما ذكر ولذلك لم يعطف
هذه الجملة على ما قبله قوله على الاتساع اي اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به
والمعنى على الظرفية كما في مالك يوم الدين قوله حق التثبت اي يجوز له التثبت
في هذه المدة ولا يجوز بعدها فانهم كانوا في الجاهلية يولون من نسائهم سنة و

سنة وسنتين فلما جاء الاسلام منعهم من ذلك وعين مدته باربعة اشهر
وانما قال حق التثبت لانه يجوز له الفيء في هذه المدة عند الشافعي رحمه الله تعالى
ايضا قوله ولذلك اي لان حقه التثبت في هذه المدة شرعا قال الشافعي
لا ايلاء في الشرع الا في الاكثر من هذه المدة فلو قال لا اقربك اربعة اشهر
لا يكون ايلاء شرعا ولا يترتب حكمه عليه بل هو يمين كسائر الايمان ان حنث
كفر وان بر فلا شيء عليه قوله ويؤيده اي كون مدته اكثر من اربعة اشهر
وجه التأييد ان فاء التعقيب يدل على ان حكم الايلاء من الفيئة والطلاق
يترتب عليه بعد مضي اربعة اشهر فلا يكون في هذه المدة ايلاء شرعيا
والا انتفى حكمه وانما قال يؤيده لانه يجوز ان يكون الفاء للتعقيب في الذكر
كما يقوله الحنفية قوله للمولي قدر المتعلق اشارة الى ان الجملة جزاء الشرط
لانها علة له قائم مقامه لعدم الاحتياج الى التقدير وفي تأخيره عن قوله
تعالى رحيم اشارة الى ان معناه انه تعالى رحيم فلذا غفره بالفيئة فهو
كالتأكيد لقوله غفور وليس معناه انه رحيم لكن اليه بثواب زائد على المغفرة
لان الفيئة لا توجب الثواب قوله او ما توخى الى اورد كلمة او اشارة
الى ان احد المغفرتين متحقق البتة ولا يجب اجتماعهما او قد يكون الايلاء لضرار
المرأة لمنع فيها القبل على الولد فلا يكون فيه قصد ضرار المرأة قوله وان صمموا
قصده بان لم يفيئوا بعد المطالبة وطلقوا قوله لطلاقهم الواقع منهم الا ان اصلح
او نيابة عند الاباء منهما وفيه اشارة الى انه طلاق رجعي كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى قوله بغرضهم فيه اي في الطلاق من ضرار المرأة واو وقع الشقاق
فيعامل لهم على وفق نيتهم وغرضهم قوله ان يغفر اختيار للقول الجديد
للشافعي رحمه الله من انه يلزم الكفارة بالفيئة وهو قول الائمة الثلاثة
وقوله القديم انه لا كفارة في خصوص هذا الحنث لانه وعده المغفرة
بتقدير الفيء قوله فما دونه مما يتجاوز اربعة اشهر الى الزيادة لا الى النقصان
كما هو المتبادر اذ الايلاء لا يكون في اقل من اربعة اشهر عند الائمة الاربعة
واكثر العلماء خلافا للظاهرية والحنفية وقتادة وحماد وابن ابي حماد واسحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)